

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-150

الصادر في الاستئناف رقم (V-246523-2024)

المقامة

من / المكلف، رقم مميز (...)
المستأْنِف

ضد / المكلف، سجل تجاري رقم (...)
المستأْنِف ضدَها

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن في يوم الاثنين الموافق 2025/05/05، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

الأستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضوًأ

الدكتور / ...
عضوًأ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/08، من / (...), رقم مميز (...), بواسطة (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (...) في الدعوى المقامة من المستأْنِف ضدَ المستأْنِف ضدَها.

الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم سماع الدعوى للتقاضم.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأْنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى للتقاضم، وذلك فيما يتعلق بطالبة المستأْنِف بإلزام المستأْنِف ضدَها بدفع ضريبة القيمة المضافة المترتبة عن إيجار أرض للفترة من 2019/05/27م حتى 2021/09/22هـ

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-150

الصادر في الاستئناف رقم (V-246523-2024)

الموافق 14 /مايو/ 2020م ابريل 2022م، وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين، حيث يدفع المستأنف بأن نظام ضريبة القيمة المضافة من الأنظمة المستحدثة، ونظراً لكثرة الخدمات والسلع وبعد التنسيق والتفاهم مع الجهات المختصة تم التمكن من تطبيق ضريبة القيمة المضافة في (...) بتاريخ 06/12/2020م، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 05/05/2025هـ الموافق 1446/11/07هـ، الساعة 02:34، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة ودحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتواه من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية اعتراف المستأنف على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى للتقاضي، وذلك فيما يتعلق بمطالبة المستأنف بإلزام المستأنف ضدّها بدفع ضريبة القيمة المضافة المترتبة عن إيجار أرض للفترة من 21/09/2019م حتى 27/05/2019هـ 22/09/1440هـ، الموافق 14 /مايو/ 2020م ابريل 2022م، وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المراجعات الشرعية على أن: "الدفع بعدم

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-150

الصادر في الاستئناف رقم (V-246523-2024)

اختصاص المحكمة لانتفاء ولایتها أو بسبب نوع الدعوى، أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لأنعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها."، كما نصت المادة (1/49) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن: "يكون تمثيل الجهة الحكومية بموجب كتاب رسمي من صاحب الصلاحية يخوله مباشرة الدعاوى". وحيث أنه بالرجوع إلى تنظيم (...) الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم: (...) وتاريخ 11-06-1436هـ والذي أعطى الصلاحية لرئيس (...) في تمثيل (...) أمام الجهات القضائية، وله تفويض من يراه في ذلك. وفقاً لما نصت عليه المادة (8) من تنظيم (...). وبالاطلاع على لائحة الاستئناف المقدمة لم تثبت للدائرة صفة الممثل النظامي للمستأنف رغم طلب تقديم ذلك في مرحلة تبادل المذكرات بتاريخ 09/12/2024م ما يثبت صلحيات التمثيل النظامي لمقدم الطلب (...)، ولم يقدم ما طلب منه: الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالأغلبية ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.